

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٠

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا
الوسطى والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الأمة ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع
في القاهرة بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط
التصديق ما

صدر بإمارة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخرة ١٣٩٠ (٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

اتفاق تجارة طويل الأجل

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية أفريقيا الوسطى

إن حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى رغبة
منهما في تنمية وتعزيز الروابط التجارية بين بلديهما بروح من الصداقة وفي نطاق
الوحدة الأفريقية وعلى أسس من المساواة والمنفعة المتبادلة ، فقد اتفقتا
على الآتي :

(المادة الأولى)

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر معاملة التولية الأكثر
رعاية في جميع المسائل المتعلقة بالتجارة بين بلديهما .

ومع ذلك فلا تسرى أحكام هذه الفقرة على الآتي :

(١) المزايا التي منحها أو قد يمنحها أحد الطرفين المتعاقدين للبلاد
المجاورة لتسهيل تجارة الحدود .

(٧) المرتبات والمعاشات والرسوم والأجور والأتعاب .

(٨) النفقات المتعلقة بنواحي النشاط الاجتماعي والتفاني مثل الأسواق
والمعارض والحفلات الرياضية والفنية وغيرها من نواحي النشاط المماثلة .(٩) التسويات الدورية التي تقوم بها هيئات البريد والتلفزيون
والتليفون .(١٠) نفقات إصلاح السفن ومصاريف ونفقات النقل والمؤن العادية
للسفن فيما عدا الفحم والوقود وزيوت التشحيم .

(١١) رسوم الموانئ .

(١٢) الدخل الصافي الناتج من النقل الجوي وغيره من وسائل المواصلات
وتشمل أثمان التذاكر ونفقات نقل وتحريك البضائع المتبادلة بين البلدين ،
على الطائرات والسفن التي تربط البلدين .(١٣) المدفوعات الناتجة من التعاون العلمي والفني مثل تدريب المواطنين
ونفقات وفود الخبراء .(١٤) المصروفات القانونية والضرائب والغرامات وما يتعلق بها
من النفقات الأخرى .

(١٥) المدفوعات الأخرى التي تتفق عليها السلطات المختصة في البلدين .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٠
الصادر بتاريخ ٢١ أبريل سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق الدفع بين
حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع
في بودابست بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ،

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق الدفع بين حكومة
الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية المجر الشعبية والموقع في بودابست
بتاريخ ١٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ ويحمل به اعتبارا من ١٦ يولييه سنة ١٩٧٠

محمد رياض

(المادة الثامنة)

مع مراعاة القوانين واللوائح المعمول بها بكل من البلدين يسمح الطرفان المتعاقدان باستيراد وتصدير البضائع معفاة من الرسوم الجمركية وغيرها من الرسوم المماثلة :

(أ) عينات البضائع ومواد الإعلان اللازمة بقصد الحصول على الطلبات وللداية .

(ب) البضائع المخصصة للأسواق أو المعارض الدائمة أو المؤقتة بشرط علم بيع هذه البضائع

(المادة التاسعة)

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين ، للطرف الآخر ، بإقامة معارض وأسواق ومراكز تجارية دائمة أو مؤقتة على أراضيه ، كما يمنحه جميع التسهيلات اللازمة لإقامة هذه المعارض والأسواق والمراكز التجارية وبذلك طبقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها في كل من البلدين .

(المادة العاشرة)

تم المدفوعات بين البلدين بالعملة الحرة أو بالعملة الحسابية وذلك مع مراعاة النظم المعمول بها في شأن الرقابة على النقد في كل من البلدين .

(المادة الحادية عشرة)

تطبيقاً لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة بشأن المدفوعات التي تتم بالعملة الحسابية ، يتبادل البنك المركزي المصري والبنك المركزي لأفريقيا الوسطى " منح تسهيلات مصرفية " لدفع قيمة بضائع ومنتجات كلا البلدين .

ويجوز وضع الترتيبات المصرفية بمرافقة هذين البنكين على أن يجرى إخطار السلطات المختصة بهذه الترتيبات

(المادة الثانية عشرة)

عند انتهاء العمل بهذا الاتفاق تسرى أحكامه على جميع العمليات التجارية التي تكون قد عقدت ولم تنفذ بالكامل في تاريخ انتهاء العمل بهذا الاتفاق .

(ب) المزايا الناجمة من معاهدة اتحاد جمركي عقدها أو قد يعقدها في المستقبل أحد الطرفين المتعاقدين .

(ج) المزايا التي منحتها أو قد تمنحها الجمهورية العربية المتحدة للدول أعضاء الجامعة العربية .

(د) المزايا التي منحتها أو قد تمنحها جمهورية أفريقيا الوسطى للدول أعضاء منظمة التعاون الأفريقي الملجأى الموريتاني .

(المادة الثانية)

يجوز عقد الصفقات التجارية بين الأشخاص المعنويين أو الطبيعيين المصريين من جهة ، والأشخاص المعنويين أو الطبيعيين لجمهورية أفريقيا الوسطى من جهة أخرى .

(المادة الثالثة)

لا يجوز إعادة تصدير السلع الواردة في هذا الاتفاق إلى بلد ثالث إلا بعد مشاورة مسبقة مع السلطات المعنية لبلد المنشأ لهذه السلع .

(المادة الرابعة)

يجوز تسليم سلع الجمهورية العربية المتحدة على أساس سيف "بوانت نوار" أو أى ميناء أفريقي آخر ، كما يجوز تسليم سلع جمهورية أفريقيا الوسطى على أساس فوب "بوانت نوار" أو أى ميناء أفريقي آخر ، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك .

(المادة الخامسة)

يتمتع كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر وطبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها في كل من البلدين حرية المرور عبر أراضيه للسلع الواردة لأى منهما أو لسلع الطرف الآخر المارة عبر أراضيه .

(المادة السادسة)

تنشأ لجنة مشتركة مهمتها تنمية العلاقات التجارية بين البلدين وتجتمع اللجنة بناء على طلب أى من الطرفين المتعاقدين في القاهرة ويانجي بالتناوب خلال خمسة وأربعين يوماً من تاريخ الطلب .

(المادة السابعة)

بروح من التعاون الصادق تمنح السلطات المختصة في كلا البلدين تراخيص الاستيراد والتصدير للسلع الواردة في القائمة "أ" (منتجات مصرية مصدرة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى) ، والقائمة "ب" (منتجات أفريقيا الوسطى مصدرة إلى الجمهورية العربية المتحدة) المرفقتان بهذا الاتفاق

(المادة الثالثة عشرة)

يعمل بهذا الاتفاق من تاريخ التوقيع عليه ، ويستمر العمل بأحكامه لمدة خمس سنوات ، وتجدد تلقائياً ، ما لم يخطر أحد الطرفين المتعاقدين ، الطرف الآخر كتابة برضيته في إنهاء العمل به قبل انتهاء مدته بستة شهور . وإثباتاً لما تقدم وقع الممثلان المقوضان عن حكومتهما هذا الاتفاق . عمل بالقاهرة في ١٣ أبريل ١٩٧٠ من نسختين باللغتين الفرنسية والعربية ولكل منهما نفس الحجية .

عن حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى جان ماري واللو وزير التجارة	عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة حسن عباس زكي وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية
--	--

القائمة (١)

بالسلع والبضائع التي تصدرها الجمهورية العربية المتحدة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى

قطن ومنتجات قطنية :

- منسوجات قطنية .
- منسوجات قطنية مخلوطة بالحرير أو الصوف .
- خيوط الحياكة من القطن .
- منسوجات قطنية من التريكو .
- تريكو من القطن ومفروشات .
- تريكو مخلوط بالحرير أو الصوف .
- شيلان وكوفيات وأربطة للرقبة من القطن أو مخلوطة .
- قطن طبي

ألياف :

- كان خام .
- غزل كان .

حرير صناعي :

- غزل الأسيات والبيولوز .
- منسوجات حرير صناعي مخلوطة بالفطن أو الصوف .
- جوارب .
- ملابس جاهزة .

منتجات زراعية :

- بصل (طازج أو مجفف) .

منتجات مناجم ومحاجر :

- فوسفات .
- منجنيز .
- تلك .
- جبس وجرانيت .
- أسمنت ومنتجات من الأسمنت .

منتجات أخرى :

- أثاث خشبي .
- أثاث مكاتب ومعدات مكتبية
- لمبات كهربائية .
- حروف طباعة .
- وسائل نقل ، مراكب ، عربات سكة حديد ، سيارات ركوب ، أتوبيسات ولوريات ... الخ .
- أسفلت وقار .
- يئزين .
- منتجات جلدية وأحذية ... الخ .
- إطارات داخلية وخارجية .
- أحذية من الكاوتشوك .
- منتجات زجاجية .
- ألواح زجاجية .
- صابون تواليت
- جلسرين .
- ...

- نباتات طبية .
- منتجات الصناعات اليدوية .
- أفلام .
- أسطوانات موسيقى .
- مطبوعات .
- فلفل .
- كولا .
- سمسم .
- فول سوداني .
- ماس .
- أكياس للتعبئة .
- جبن "ساركي" .
- زبد "ساركي" .
- زيت للاكل "لوكوك" .

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٩ لسنة ١٩٧٠ الصادر بتاريخ ٢٠ يونيو سنة ١٩٧٠ بشأن الموافقة على اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التجارة طويل الأجل بين حكومة الجمهورية العربية المتحدة وحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى والموقع في القاهرة بتاريخ ١٣/٤/١٩٧٠، ويعمل به اعتباراً من ١٣ من أبريل سنة ١٩٧٠ ما

محمود رياض

- عطور وأدوات تجميل .
- أفلام .
- منتجات من البلاستيك .
- أفران ومخانات بوناجاز .
- اليوناجاز .
- منتجات من الألمنيوم والنحاس والفضة .
- مطبات (خضروات وفاكهة) .
- أشرطة للآلات الكاتبة .
- جلويات .
- نيزد .
- سكر .
- أسفنج .
- منتجات صناعية يدوية .
- كتب وجرائد ودوريات .
- أدوات مكتبية .
- ورق .
- أدوات كهربائية وميكانيكية .
- حديد وصلب ومنتجات من الحديد ومن الصلب .
- أجهزة وتلفزيون وراديو .
- ثلاجات .
- أجهزة تكييف هواء .

القائمة (ب)

بالسلع والبضائع التي تصدرها جمهورية أفريقيا الوسطى إلى الجمهورية العربية المتحدة

- بن .
- دخان .
- خشب كتل وخشب منشور .
- مطاط .
- فلفل أحمر .
- جلودزواحف .
- فول الكاكار .